ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ59898.2018ـدد القضيــة
تاريخــه :2018-05-24

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقـــدم فـــي 2018/2/13 مـــن الاســـتاذ "ف.ب" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

"م.ب.ي.د" المعـــين محـــل مخابرتـــه بمكتـــب الاســـتاذ "ف.ب" الكـــائن بـــنهج مرسيليا عدد *** .

ضد:

ورثـــة المرحـــوم "ا.ب.ي.د" وهـــم ارملتــه "خ.ج" وبناتــه منهــا الراشــدات وهــن "ع" و"ب" و"ا" و"ب" و"م" و"س.د" المعينــات محــل مخــابرتهن بمكتــب محــاميهن الاســتاذ "ر.ت" الكــائن بـ عــدد *** .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 2833 الصـــادر بتـــاريخ 09-11-2017 عــن المحكمــة الابتدائيــة بوصــفها محكمـــة اســـتئناف لاحكـــام محـــاكم النـــواحي الراجعــة لهــا بــالنظر والقاضـــي : " قضـــت

المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه كتغريم المستانف ضدهم بـ (500،000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة كتخطيته بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ر.ت" نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله م هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيات في الاصل (المعقب ضدهن الآن) لدى محكمة الناحية
عارضات بواسطة نائبهن ان مورثهن يمتلك العقار المسمى " د.ه " الكائن
عدد *** **

وتوفي هذا الاخير واحاط بارثه ورثته (المعقبات) فتفاجئوا بقيام المطلوب بتقديم مطلب تحيين لدى المحكمة العقارية بهدف ترسيم كتب وهبة ادعى ان مورث المدعيات امضاه لفائدته اعلاه .

وقد تبين ان الكتب اخف الذكر كان بخط المطلوب للعلو المشتمل لاربعة غرف وبيت راحة ومطبخ وبقطع النظر عن صحة امضاء لكتب المذكور من طرف المورث فانه لا جدال ان الكتب باطل بطلانا مطلقا بموجب القانون عملا باحكام الفصل 204 من م ا وانه لا يمكن الاعتداد بكتب هبة محرر بخط اليد لمخالفته احكام الفصل 204 من م ا ش الذي اقتضى ان الهبة لا تصح الا بحجة رسمية وطلبن تاسيسا على ما تقدم

الحكم ببطلان كتب الهبة المحرر بخط اليد بتاريخ 1979/7/14 والمسجل بالقباضة المالية بنهج بتاريخ 26 ماي 1997 دفتر 32 صحيفة 54 وادي 861 كالزام المطلوب باداء 1000 دينار اتعاب محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ومنها مصروف محضر الاستدعاء للجلسة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3731 بابطال عقد الهبة المحرر في 1979/7/14 والمسجل بالقباضة المالية بنهج
بتاريخ 26 مارس 1997
دفتر 32 صحيفة 54 وادي 861 كالزام المطلوب باداء 1000 اتعاب محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ومنها مصروف الاستدعاء للجلسة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3731 بتاريخ 2016/10/19 والقاضي ابتدائيا بابطال عقد الهبة المحرر في 1979/07/14 والمسجل بالقباضة المالية
بتاريخ 1997/05/26
والزام المدعى عليه بان تؤدي للمدعيين (300،000د) لقاء اجرة محاماة

و (6600د،47) لقـــاء مصـــروف رقـــيم الاسـتدعاء وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وقبـول الـدعوى المعارضـة شـكلا ورفضـها اصلا .

فاستأنفه المطلوب في الاصل .

فاصـدرت محكمـة الدرجـة الثانيـة قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه .

فتعقبـه المطلـوب فـي الاصـل بواسـطة نائبـه الـذي طلـب صـلب مسـتندات طعنه نقضه مع الاحالة بناء على ما يلي :

المطعـــن الاول : اشـــتمال الحكـــم المطعون فيه على اجزاء متناقضة .

قـولا بـان الطـاعن تمسـك لـدى محكمـة البدايـة بسـقط اجـل القيـام بالـدعوى بمـرور الـزمن تطبيقـا لمقتضـيات الفصـل 402 مـن م ا ع الا ان محكمـة الحكـم المنتقـد صـرحت بـبطلان عقـد الهبـة بالاعتمـاد علـى احكـام الفصـلين 204 مـن م ا ش و 325 مـن م ا ع كجـزاء لعـدم تـوفر الشـروط بصـحته التـي اقتضـاها القـانون وبعـد ان صـرحت بـذلك اجابـت عـن اجـل بـدء سـريان التقـادم فـي تحليـل يـوحي بانهـا سـتكرس قابليـة دعـوى الـبطلان

المطلق للتقادم الا انها استدركت بعد ذلك لتدعم فكرة عدم قابلية البطلان المطلق للتقادم مما يجعل من مستنداتها تحتوي على اجزاء متناقضة لتعليل مما يوجب معه النقض .

المطعن الثاني : سوء تاويل القانون في خصوص احتساب مدة التقادم .

قولا بان محكمة الحكم المنتقد قد وقعت في خطأ في خصوص تحديد التاريخ الصحيح لترسيم عقد الهبة من خلال قراءة منقوصة ومغلوطة لمؤيدات الدعوى وهو ادى الى اعتبار ان اجل التقادم الدعوى لم ينقضي بعد والحال حياة مورث المعقب ضدهم وذلك لمرور اكثر من 15 سنة بين تاريخ تسجيل العقد المطعون فيه وتاريخ وفاة مورثهم اعتبارا الى ان اجل القيام بالدعوى قد انقضى في 2012/05/26 ولا يسوغ بالتالي واستثنائيا دون نص قانوني يبيع هذا فضلا على كون الورثة هم تتمة ومواصلة لشخص مورثهم تطبيقا لاحكام الفصل 241 من م ا ع ولا يجوز منحهم اجلا خاصا ما لم يثبتوا واقعا اخفاء عقد الهبة عنهم وعدم علمهم بها الامر الغير ثابت بملف قضية الحال مما يجعل من موقف محكمة الحكم المطعون فيه متسما

بخـــرق القـــانون وســـوء تطبيقـــه وموجبـــا للنقض.

المطعــن الثالــث : الخطــأ فــي تطبيــق القانون في خصوص تقادم الدعوى .

قـــولا بـــان تكـــريس محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه لفكـــرة عـــدم قابليـــة دعـــوى الـــبطلان المطلـــق للتقـــادم لا يســـتقيم قانونـــا ويتعـــارض مـــع متطلبـــات الواقـــع اعتبـــارا الـــى ان احتـــرام الاوضـــاع التعاقديـــة المســـتقرة التـــي مضـــت عليهـــا مـــدة مـــن الـــزمن (15 ســـنة) يســـتوجب تكـــريس نظريـــة التقـــادم المســـقط بوجـــه عـــام حتـــى لا تتخـــول ضـــرورة احتـــرام القـــوانين وضـــمان حقـــوق الاشـــخاص الـــى عامـــل عـــدم الاســـتقرار مخـــالف لمـــا تقتضـــيه متطلبـــات المصـــلحة العامـــة والثقـــة فـــي المعـــاملات ومـــن جهـــة ثانيـــة فـــان اســـتبعاد تطبيـــق نظريـــة التقـــادم فـــي خصـــوص العقـــود الباطلـــة بطلانـــا مطلقـــا يترتـــب عنـــه عواقـــب وخيمـــة علـــى الاســـتقرار التعاقـــدي وثبـــات المعـــاملات علـــى نهـــج معـــين طيلـــة زمـــن معـــين ممـــا يجعـــل مـــن تطبيـــق نظريـــة التقـــادم بالاســـتناد الـــى جـــوهر احكـــام الفصـــل 402 الســـابق الـــذكر امـــر لا مناصـــر منـــه وهـــو مـــا اســـتقر عليـــه وفقـــه قضـــاء محكمـــة التعقيـــب وان قضـــاء محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه علـــى خـــلاف الفهـــم المتقـــدم الـــذكر مـــن شـــأنه ان يجعـــل حكمهـــا متســـما

بالخطـأ فـي تطبيـق القـانون وموجبـا للـنقض تبعا لذلك .

المطعـن الرابـع : ضـعف التعليـل فـي خصوص استبعاد نظرية تحول العقد :

قـولا ان احكـام الفصـل 328 مـن م ا ع المكرسـة لنظريـة تحـول العقـد بتطبيـق علـى وقـائع نـزاع قضـية الحـال اذ يمكـن اعتبـار العقـد المتنـازع عليـه وان كـان بـاطلا بصـفته عقـد هبـة الا انـه صـحيح بوصـفه احالـة حـق فـي شـكل تنـازل وخاصـة انـه يسـتوفي جميـع الشـروط المسـتوجبة قانونـا كعقـد تنـازل وتكـون محكمـة الحكـم المطعـون حينهـا ارتـأت خـلاف ذلـك قـد اسـاءت تطبيـق احكـام الفصـل 328 المذكور .

المطعـن الخـامس : هضـم حقـوق الدفاع :

قـولا بـان محكمـة الحكـم المنتقـد قـد تجـاوزت دفـع الطـاعن المؤسـس علـى سـابقية تغييـر الوصـف القـانوني لعقـد الهبـة بموجـب الحكـم العقـاري عـدد 46372 الصـادر بتـاريخ 2015/01/19 واهملـت الـرد عليـه وتجاوزتـه ممـا يجعـل حكمهـا متسـما بهضـم حقوق الدفاع وموجبا للنقض تبعا لذلك .

وحيث وردّا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدهم صلب مذكرته الكتابية ان القرار المطعون فيه كان سليم المبنى واقعا وقانونا ولم تات مستندات الطعن بما يوهنه بما يتجه معه رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمة

وحيث من المسلم قانونا ان قاعدة مرجع النظر الحكمي لهم النظام العام وعلى المحكمة ان تثيرها مرد تلقاء نفسها في كل طور عملا بالفصل 14 من م م م ت .

وحيث تعلق موضوع دعوى الحال بابطال عقد هبة اعتبر قاضي الناحية بكونه مختص للنظر فيها وساندته في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه .

وحيث سبق لمحكمة المعقب ان بتت في مسالة تحديد المحكمة المختصة في دعوى ابطال الهبة واعتبرت صلب قرارها التعقيبي عدد 41512 الصادر بتاريخ 27 فيفري 1995 ان دعاوي ابطال الهبة ترمي الى طلب استعادة حق الملكية كما ترمي من اثار البطلان او الردوع يجعل العقد غير موجود في الاصل بسبب ما شابه من عيب فهي بذلك تلحق بالدعاوي العينية من حيث مرجع النظر وترجع بالنظر للمحكمة

الابتدائيــة طبــق الفصــلين 39 و 40 مــن م م م ت بقطــع النظــر عــن قيمــة العقــار موضــوع النــزاع وبــذلك فــان الحكــم المطعــون فيــه وبقطــع النظــر عــن جميــع المطــاعن المثــارة لــدى هــذا الطــور وحينمــا اعتبــرت ان قاضــي الناحيــة مخــتص بــالنظر فــي دعــوى ابطــال الهبــة يكــون فاقــد الاســاس القــانوني وتبعــا لــه الحكــم الابتــدائي لعــدم اختصــاص محكمــة الناحيــة بــالنظر ابتــدائيا فــي الــدعوى وعليــه فانــه يتجــه نقــض القــرار المطعــون فيــه بــدون احالــة كــنقض الحكــم الابتــدائي لعــدم بقــاء مــا يمكــن النظــر مــن طــرف محكمــة الاحالــة طبــق الفصــل 177 مــن م م م ت والتصــدي للاصــل والقضــاء مجــددا بــرفض الــدعوى لعــدم الاختصاص الحكمي .

وحيــث تحمــل المصــاريف القانونيــة علــى القائمــات بهــا باحكــام الفصــل 128 مــن م م م ت .

وحيــث افلــح الطــاعن فــي طعنــه واتجــه اعفــاؤه مــن الخطيــة وارجــاع مالهــا المؤمن اليه .

ولهذه الاسباب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا واصــلا ونقــض القــرار المطعــون فيــه بــدون احالــة كــنقض الحكــم الابتــدائي

والتصدي للاصل والقضاء مجددا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمات بها واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 24 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و بمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحرر في تاريخه